

التحديات القانونية أمام المصارف الرقمية

Legal Issues Facing Digital

د. عطيات هود

كلية الخليج للعلوم الإدارية والإنسانية، (المملكة العربية السعودية)

Ateyathood142@gmail.com

ORCID: <https://orcid.org/0009-0003-7639-8502>DOI: <https://doi.org/10.70411/MJLS.4.1.2026303>

تاريخ القبول: 2025-09-04

تاريخ المراجعة: 2025-09-04

تاريخ الاستلام: 2025-08-03

المخلص

تحقق البنوك الإلكترونية العديد من المزايا للعملاء وللبنك ذاته على حدٍ سواء، فالبنك الإلكتروني يعدُّ وسيلة جيدة لجذب العملاء - ممن يجيدون التعامل عبر الإنترنت - من خلال التوسع في تقديم الخدمات المصرفية على مدار الساعة مع توفير الجهد، فضلاً عن دورها المهم في تقليل التكاليف وسهولة الدخول للأسواق المحلية والدولية، وزيادة التعاملات التجارية المصرفية مع تحسين الخدمة المصرفية وزيادة كفاءة البنك، في الوقت نفسه الذي تقل فيه حاجة البنك لفتح فروع جديدة، والتنوُّع في تقديم خدمات مصرفية جديدة، كتقديم خدمات الاستشارات الفنية والاستثمارية، الأمر الذي يمكن أن يساهم في تنمية التجارة الإلكترونية وتطويرها بشكل كبير.

هناك تحديات قانونية وفنية تواجه انتشار البنوك الإلكترونية، يترتب عليها زيادة حدة التخوف من قبل الجمهور في التعامل معها، على وجه الخصوص ما يتعلق بوسائل الدفع الإلكترونية التي تتيحها البنوك، وتهديد أمن المعلومات، وذلك يستلزم توفير البيئة الملائمة لممارسة التجارة والصيرفة الإلكترونية، والتي من أخصها تأمين الاتصالات وتطوير أعمال الصيانة لوسائل الاتصال الإلكترونية، مع توفير البرامج والبروتوكولات الخاصة بمعايير الأمان، مع العمل على تطوير البرمجيات بالاستمرار والسرعة اللازمة.

الكلمات المفتاحية: البنوك، الإلكترونية، العملاء، الخدمات المصرفية، التجارة الإلكترونية.

Abstract

E-banks achieve many advantages for both customers and the bank itself. They are an effective way to attract customers who are comfortable with online transactions by offering banking services around the clock while saving effort. E-banks also play an important role in reducing costs, easing access to local and international markets, and increasing commercial banking transactions, all while improving the banking service and increasing the bank's efficiency. At the same time, the need for banks to open new branches is reduced. They also provide diversity by offering new services, such as technical and investment consulting, which can contribute to the development and growth of e-commerce. However, there are legal and technical challenges facing the spread of e-banks, which entail an increase in the level of fear by the public in dealing with them, particularly regarding electronic payment methods provided by banks and the threat of information security.

This entails providing the appropriate environment for the practice of e-commerce and e-banking, most notably by securing communications and developing maintenance work for electronic means of communication, as well as providing programmers and protocols for security standards and working on developing software with the necessary continuity and speed.

Keywords: Banks, Electronic, Customers, Banking Services, E-Commerce.

المقدمة

أصبحت البنوك الإلكترونية تحتل مكانة متقدمة على الصعيدين: النظري من حيث تزايد الدراسات التي تتعرض لها، والعملي من حيث أهمية الدور الاقتصادي والتجاري الذي تؤديه في تسهيل التبادل التجاري للقيم، باستخدام الوسائل الإلكترونية في مجال الاتصالات والمعلومات، وتسوية عمليات التجارة الإلكترونية بما تمثله من نسبة كبيرة من حجم التجارة الدولية في الوقت الحالي، وقد أوجد التقدم التكنولوجي العديد من التقنيات المشفرة التي تمكّن المرسل لأية وثيقة إلكترونية من توقيعها بنظام التشفير، وهذه التقنية تستخدم العلوم الرياضية والكتابة السريّة لإنتاج توقيع إلكتروني يكون مناظرًا ومكافئًا لتوقيع الخط اليدوي، غير أنّ هناك صعوبات قانونيّة وفنيّة وتقنيّة تواجه المصارف الإلكترونية، نحاول الوقوف عليها من خلال هذه الدراسة.

أهمية البحث

تتبع أهمية الدراسة مما يأتي:

1. التحول السريع الذي شهده العالم من الشكل التقليدي للتجارة إلى الشكل الإلكتروني التطور الكبير الذي شهدته المصارف، والسماح لعملائها بإجراء المعاملات والتسويات من خلال وسائل الدفع الإلكتروني.

2. معرفة مدى حجّة المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الإثبات.

مشكلة البحث

ماهي العقبات التي تواجه المصارف الإلكترونية، أو البنوك الرقمية، والتي حالت دون انتشارها على نطاق واسع؟

وتتفرع عن هذا التساؤل جملة تساؤلات تتمثل في الآتي:

1. هل التوقيع الإلكتروني دليل كامل في الإثبات؟
2. كيف تُحدّد المسؤولية عن الضرر ومن هو المتسبب فيه؟
3. ما مدى اتفاق القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص مع المعاملات المصرفية الإلكترونية؟

أهداف البحث

الوقوف على ما جاء في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 م بشأن المعاملات المصرفية الإلكترونية.

منهجية البحث

تعتمد الدراسة المنهج العلمي الحديث الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط بوصفه أقرب مناهج الدراسة العلمية المقارن.

خطة البحث

تقسم خطة البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: تحديات إثبات المعاملات المصرفية الرقمية ومخاطرها

المطلب الأول: حجية الإثبات

المطلب الثاني: مخاطر أدوات الدفع الإلكترونية

المبحث الثاني: تحديات تحديد المسؤولية والقانون الواجب التطبيق

المطلب الأول: مشكلة كَيْفِيَّة تحديد المسؤولية

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق

المبحث الأول

تحديات إثبات المعاملات المصرفية الرقمية ومخاطرها

المطلب الأول

حجية الإثبات

تحديات الإثبات في عالم المصرفية الرقمية:

انتحال الهوية: تُعد هذه من أخطر التحديات؛ حيث يحاول المحتالون استخدام معلومات شخصية مسروقة لفتح حسابات أو الوصول إلى حسابات قائمة، يمكن أن يتم ذلك عبر سرقة البيانات من الإنترنت أو عبر عمليات الاحتيال الإلكتروني.

التحقق من المستندات: في البيئة الرقمية، قد يكون من الصعب التحقق من صحة المستندات الرسمية، مثل: جواز السفر، أو بطاقة الهوية الوطنية. ويمكن للمحتالين تزوير هذه المستندات بسهولة أكبر مما لو كان التحقق يتم وجهاً لوجه.

ثغرات في تقنيات التحقق: على الرغم من وجود تقنيات متطورة مثل التعرف على الوجه وبصمة الإصبع، إلا إن هذه التقنيات ليست محصنة تمامًا. يمكن للمخترقين تجاوزها باستخدام تقنيات متقدمة، مثل: "الخداع العميق" أو بصمات إصبع مزور.

يعدُّ الإثبات ضرورة للفصل في المنازعات ولحماية الحقوق، فالإثبات هو قوام الحق، ومن لم يتمكن من إثبات حقه فلا حق له، ويتجرّد الحق من كل قيمة ما لم يقدّم الدليل عليه، والحق الذي لا دليل عليه هو والعدم سواء. ويقتضي الإثبات بصفة عامة أن يتم بالوسيلة والأداة التي حددها القانون لإثبات الحق، أو لوجود الواقعة المتنازع عليها بقصد الوصول إلى نتيجة قانونية معينة. فإذا توافرت الشروط القانونية في المحرر أو السند وما ورد في مضمونه، وأمكن التأكد من نسبة مضمون هذا السند إلى صاحبه عن طريق توقيعه عليه، عُدَّ دليلاً صحيحاً ومعتدّاً به في حسم النزاع.¹

يعدُّ الدليل الكتابي من أهم طرق الإثبات، ويأتي في مرتبة متقدمة من بين طرق ووسائل الإثبات، والكتابة باختلاف أنواعها، سواء أ جاءت في مستند رسمي أم عادي، تتبوأ مكانة أفضل من المكانة التي تحتلها باقي أدلة الإثبات، كالإقرار وشهادة الشهود والقرائن القضائية؛ لأنَّ جُل هذه الأدلة معرضة للزوال

¹ . قديري عبد الفتاح الشهاوي، الإثبات منوطه وضوابطه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 م، ط 1، ص 233

والإندثار بمرور الزمن والوقت. ويعد الدليل الكتابي حُجّة كاملة يقبلها القاضي دون تقييده بأدلة أخرى؛ لأنّ الكتابة المَعْدّة للإثبات تشمل عادة الوقائع المتعلقة بالحق المدّعى به، وتكون منتجة في الإثبات.¹

تعد الكتابة هي الدليل المطلق في الإثبات الذي يمنح الثقة والطمأنينة في نفوس المتعاملين، وفي تقدير القاضي عند عرض الأمر عليه، إلّا إنّ الصعوبة هنا هي في مدى تقبّل الوسائط الجديدة والدعامات الإلكترونية كدليل مقنع في الإثبات بمختلف عناصره، سواء أكان فيما يتعلّق بالمحرر الإلكتروني ذاته وما يرد فيه من بيانات مضمون السند، أم نسبة المحرر الإلكتروني إلى صاحبه عن طريق التوقيع الإلكتروني، ذلك يلزم تناول مدى حجّية المحررات الإلكترونية، ثمّ مدى حجّية التوقيع الإلكتروني للإثبات فيما يتصل بالتعامل بالبنوك الإلكترونية.²

أولاً: حجّية المحررات الإلكترونية في الإثبات

من خصائص العمليات المصرفية التي يجريها البنك الإلكتروني أنّها تجري في بيئة غير ماديّة، ومن ثمّ استحالة استخدام المحررات الورقيّة؛ لعدم ملاءمتها مع هذه البيئة الإلكترونية التي تجري عبرها المعاملات المصرفية الإلكترونية، وإنّما تتم هذه المعاملات باستخدام الكتابة الإلكترونية على محررات أو دعائم إلكترونية، عن طريق استخدام ما يعرف بالرسائل الإلكترونية المتبادلة بين طرفي التعاقد، سواء أكان في عملية إبرام العقد أم في طريقة الوفاء به، والذي يتم أيضاً باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني.³

إنّ اختلاف القوانين الوطنيّة في مسألة مدى تحقق شرط الكتابة كأداة إثبات في الرسائل الإلكترونية والمحررات الإلكترونية؛ من شأنه أن يثير العديد من الصعوبات المتعلقة بمدى حجّية المحررات الإلكترونية في الإثبات، وقد كان يتم التغلّب على هذه الصعوبة في السابق بالاعتماد على مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية.⁴

يُعترف بحجّية المحررات الإلكترونية في الإثبات كأحد الاستثناءات الواردة على مبدأ ثبوت الكتابة؛ ففانن المعاملات الإلكترونية السوداني أعطى للمحررات الإلكترونية الحجية ذاتها المقررة للكتابة والمستندات العادية الواردة في قانون الإثبات لسنة 1994م؛ حيث جاء فيه: "تكون للكتابة الإلكترونية

¹. أحمد المصطفى محمد صالح، قواعد الإثبات بالأدلة الكتابية، مجلة العدل، العدد 55، أغسطس 2019 م

². ذكرى عبد الرزاق محمد خليفة، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 م، ط 1 ص 81

³. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدّمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر العربي، 2003 م، ص 143

⁴. محمد أبو زيد أبو زيد، تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين أدلة الإثبات، 2002 م، ص 96

والمحررات الإلكترونية المقرونة بشهادة معتمدة في نطاق المعاملات الحجية ذاتها المقررة للكتابة والمستندات الرسمية في أحكام قانون الإثبات لسنة (لسنة 1994 م).¹

وتكون للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية المقرونة بشهادة معتمدة في نطاق المعاملات الحجية ذاتها المقررة للكتابة، والمستندات العادية في قانون الإثبات (لسنة 1994 م).¹

نصّ قانون الإثبات السوداني على حجية المستندات الرسمية على الجهة التي أصدرتها وعلى الكافة بما دون فيها ما لم يثبت تزويرها، كما جعل للرسائل الموقع عليها حجية المستندات العادية، وكذلك أعطى البرقيات الحجية ذاتها؛ إذا كان أصلها المودع بمكتب الإرسال موقعاً عليه من مرسلها، وقضى بمطابقة البرقية لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.² القانون المصري هو الآخر نص على حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات بالقول: يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات ما توافرت فيها الشروط المطلوبة، وبصدور قانون المعاملات الإلكترونية السوداني يكون المشرع السوداني قد استجاب للتغيرات التقنية الهائلة في مجال الاتصالات، خاصة فيما يتعلق بممارسة العمليات المصرفية على شبكة الإنترنت، والتي أدت إلى تغيير الفكرة التي طالما سادت في مجال الإثبات من كونه محصوراً في الكتابة المثبتة على محررات ورقية يتم التوقيع عليها، بوصفها من الأدلة المطلقة التي تثبت بها جميع الوقائع المتنازع عليها إلى الاعتراف للشكل الإلكتروني بحجية في الإثبات، ووصفه متحققاً في تبادل البيانات إلكترونياً عبر شبكات الحواسب الآلية، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس. وقد كان هذا المسلك من جانب المشرع السوداني فيما قرره من الاعتراف للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية كأداة كاملة في الإثبات شأنها شأن المحرر الورقي، استمراراً للاتجاه الذي سلكته العديد من التشريعات العربية والدولية في هذا المجال، قانون إمارة دبي جاء فيه: "لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات:

1. لمجرد أن الرسالة أو التوقيع قد جاء في شكل إلكتروني.
2. لمجرد أن الرسالة أو التوقيع ليس أصلياً أو في شكله الأصلي؛ وذلك إذا كانت هذه الرسالة أو التوقيع الإلكتروني أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به.
- يكون للمعلومات الإلكترونية ما تستحقه من حجية في الإثبات".³

¹ قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007 السوداني، المادة: 11

² قانون الإثبات لسنة 1994 م السوداني، المادة: 41.

³ قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2002 م لإمارة دبي، المادة: 12

وعلى النحو ذاته سار المشرّع التونسي في المساواة في الحجية بين الوثيقة الإلكترونية والوثيقة الكتابية؛ حيث نصّ على: "يعتمد قانوناً حفظ الوثيقة الإلكترونية، كما يعتمد قانون الإثبات لسنة 1994 م السوداني، المادة (45) حفظ الوثيقة الكتابية، ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسل به، ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها فيه" ومما سبق يمكن القول إنّ أهمّ الشروط التي يجب توافرها في المحررات الإلكترونية هي:

1. أن يكون المحرر الكتابي مفهوماً.
 2. استمرار وجود هذه الكتابة مدة معينة من الزمن.
 3. عدم قابلية المحرر الإلكتروني المكتوب للكشط أو المحو أو الإضافة.
- ونجد أنّ القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية قد تبنت الاتجاه ذاته، مثل القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، ورسائل البيانات الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية، والذي بموجبه تتساوى تقنيات الاتصال الإلكترونية مع المستندات الورقية في إبرام العقود أو في إثباتها، ما دامت تقوم بوظائف الورق نفسها، وبدرجة الثقة نفسها أيضاً.¹

ثانياً: حجية التوقيع الإلكترونية في الإثبات

التطور التقني الذي وصلت إليه وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات، أتاح التعامل بنوع جديد من الكتابة والتوقيع عليها بأسلوب إلكتروني؛ حيث جرى تبادل رسائل البيانات عبر شبكات الحاسب، وتحميلها على دعامات غير ورقية داخل أجهزة الاتصال أو خارجها، مصحوبة بتوقيع إلكتروني لصاحب الرسالة بأسلوب التشفير والتكويد.

والتوقيع بشكله التقليدي اليدوي على الكتابة العرفية هو العنصر الحاسم لجعلها دليلاً كاملاً في الإثبات، يرتبط بمشكلة مدى الاعتداد بالمحرر أو الوثيقة الإلكترونية كوسيلة كاملة في الإثبات، ضرورة أن يكون هذا المحرر موقعاً من قبل من أنشأه، والتوقيع في المحررات المكتوبة يمثل أداة لتعيين صاحب التوقيع والتعبير عن قبوله الالتزام بما تضمنه المحرر، ذلك أنّ التوقيع يعدّ شرطاً لازماً لصحة المحرر العرفي؛ بوصفه العلامة الدالة على رضا الموقع بالمحرر ومضمون ما ورد فيه من التزامات، خلال

¹ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار

الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 م، ط 1، ص 76

تحقيق هوية الشخص الموقع وتمييزه عن غيره، وتعبيره بالموافقة على مضمون الكتابة الواردة في المحرر.¹

وقد أكدت على حجّة التوقيع الإلكتروني في الإثبات العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وأجازت أن يكون التوقيع اللازم بأي شكل آخر، مثل: الخاتم، أو الصورة المطابقة للأصل، أو بوسائل إلكترونية.

ولقد تمّ الاعتراف بحجّة التوقيع الإلكتروني صراحة من قبل اتفاقية الأمم المتحدة من خلال عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 2005م. في شأن استخدام الرسائل الإلكترونية في العقود الدولية؛ حيث جاء فيها أنّ التوقيع الإلكتروني يفي بالغرض المقصود من التوقيع الخطّي، إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية الطرف المعنى، واستيضاح نيّته فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني، وذلك إذا كانت الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الشخص موثوقة بالقدر الذي أنشيء الخطاب الإلكتروني من أجله.

ونجد أنّ المشرع السوداني لا ينكر التوقيع الرقمي من حيث صحته، وإمكان العمل بموجبه لمجرد وروده كلياً أو جزئياً في شكل إلكتروني، وإذا أوجب القانون التوقيع على مستند، أو رتب أثراً قانونياً على خلوّه من التوقيع، فإنّه إذا استعمل سجل إلكتروني في هذا الشأن، فإنّ التوقيع الرقمي عليه يفي بمتطلبات القانون، وفي حالة عرض توقيع رقمي مقرون بشهادة معتمدة لأي شخص في إجراءات قانونية؛ يكون ذلك التوقيع معادلاً لتوقيعه اليدوي، شريطة تحديد هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات الإلكترونية، وأن تكون تلك الآلية مما يعتمد عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات الإلكترونية.

والتوقيع الإلكتروني حتى يتمتع بحجّة في الإثبات؛ فلا بدّ أن يستوفي الشروط التي تمنحه الحجّة القانونية في الإثبات التي يؤدي تخلفها إلى تخلف وصف التوقيع الإلكتروني، وهذه الشروط هي:

1. ارتباط التوقيع بشخص الموقع.
2. تحديد وقت نشوء الكتابة الإلكترونية وتاريخها.
3. تحديد مصدر نشوء الكتابة الإلكترونية ودرجة سيطرته على الوسيط المستخدم.
4. عدم وجود تدخل بشري في نشوء الكتابة الإلكترونية وصدورها.

¹ فارون محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة

الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 م، ط 1، ص 39

5. إمكان كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني.¹

مزايا استخدام التوقيع الإلكتروني: وتتمثل تلك المزايا في:

1. إمكان استخدامه كبديل للتوقيع التقليدي بالإضافة إلى مسابقتها لنظم المعلومات الحديثة.
2. يؤدي إلى رفع الأمن والخصوصية بالنسبة للمتعاملين على شبكة الإنترنت خاصة في مجال التجارة الإلكترونية.
3. إمكان تحديد هوية المرسل والمستقبل إلكترونياً، والتأكد من مصداقية الأشخاص والمعلومات.
4. يساعد كل المؤسسات على حماية نفسها من عمليات التزيف وتزوير التوقيعات.
5. يسمح بعقد الصفقات عن بعد بدون حضور المتعاقدين، وهو بذلك يساعد في تنمية التجارة الإلكترونية.²

مما سبق نجد أنَّ التوقيع الإلكتروني نظام يعمل على ربط المعلومات التي يحويها الملف أو الوثيقة التي يراد إرسالها، بمجموعة معلومات أخرى فريدة لا يملكها سوى الموقع ذاته، وهو لا يطابق التوقيع الخطي التقليدي من حيث الشكل، إلاَّ إنه يناظره من حيث الوظيفة والهدف واكتساب الحجية، ويبقى الاختلاف الجوهرى بينهما في الوسيلة المستخدمة؛ حيث إنَّ التوقيع الإلكتروني يكون باستخدام وسائط إلكترونية.

المطلب الثاني

مخاطر أدوات الدفع الإلكترونية

أولاً: المخاطر

تعد خدمات الدفع الإلكترونية التي توفرها البنوك حلاً مريحاً وفعالاً لإدارة الأموال؛ لكنها لا تخلو من المخاطر. وأهم ما يميّز التجارة الإلكترونية أنَّها تتم في أجواء أو بيئة مفتوحة، ما يجعلها ذات طبيعة دولية لا تعرف الحدود الجغرافية، الأمر الذي قد يغري العديد من الأطراف بإساءة استخدام وسائل الدفع الإلكترونية التي تتيحها البنوك الإلكترونية لتسوية هذه المعاملات، لا سيما بطاقات الدفع الإلكترونية

¹ أبو العلا على أبو العلا النمر، المشكلات العملية والقانونية في التجارة الإلكترونية، القاهرة، 2004 م، ص 321

² فاروق محمد أحمد لأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة

الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 م، ط 1، ص 39

بمختلف أنواعها واستخداماتها، سواء أوقع هذا التصرف غير المشروع من حائز وسيلة الدفع الإلكتروني، أم من التاجر، أم من البنك مُصدر البطاقة.¹

1. **إساءة استعمال البطاقة من قِبَل حاملها:** قد يقع الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من حامل البطاقة نفسه، وهو من حصل على البطاقة من البنك المُصدر بمقتضى اتفاق بينهما، ليتمكن عن طريقها من الحصول على السلع والخدمات أو السحب النقدي من الصراف الآلي للنقود وتتعدد صور الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قِبَل حاملها، كأن يحصل من البنك على بطاقة دفع صحيحة بناءً على مستندات مزورة أو بناءً على الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو تقديم ضمانات وهمية؛ بحيث لا يستطيع البنك أن يسترد منه قيمة ما حصل عليه من سلع وخدمات بمقتضى هذه البطاقة، وقد يتم ذلك في صورة استخدام البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها وفقاً للعقد الذى أبرمه مع البنك، أو بما يتجاوز الحد المسموح به للسحب بالتواطؤ مع موظف البنك أو التاجر، كأن يقوم بسحب نقود بمقتضى البطاقة من الصراف الآلي أو تسوية مشتريات بقيم تتجاوز رصيده البنكي. كذلك قد يستغل العميل وجود ثغرات أو عيوب تتعلق باستعمال النظام نفسه قبل أن تنتبه إليها مؤسسة الإصدار؛ بحيث يسحب منها ما يزيد عن حسابه البنكي، أيضاً يمكن أن يدّعي حامل البطاقة سرقته أو فقدانها، ثمّ يطلب من البنك إجراء عملية رفض لهذه البطاقة، ويستفيد من الفترة اللازم مرورها لنشر هذا الرفض في إتمام سحب أو دفع بالبطاقة بمبالغ تميل إلى الارتفاع؛ بحيث يتحمل البنك مسؤولية سداد هذه المبالغ المسحوبة بعد رفض البطاقة.

2. **إساءة استخدام البطاقة من قِبَل التاجر:** كما أنّ إساءة استخدام أدوات الدفع الإلكتروني قد يقع من التاجر الذي يقبل الوفاء باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني بموجب عقد يربطه بالبنك مُصدر هذه البطاقات، ويتمثل ذلك في صورة تعسف التاجر في الاستفادة من الضمان بالدفع الذي يقدمه له البنك للمبالغ التي تتجاوز حداً معيناً، وذلك بعدم إيقاف العمليات التي تنطوي على الغش في حدود هذا المبلغ أو التي انتهت مدة صلاحيتها، اعتماداً على ضمان تسويتها من البنك، أو في صورة تزوير توقيع حامل البطاقة على فاتورة المشتريات التي تمثل الأمر بالدفع الصادر من حامل البطاقة للبنك المُصدر، على الرغم من عدم حصول الحامل على مقابلها من السلع والخدمات، ثمّ تقديمها إلى البنك لتحصيل قيمتها، أو تقديم هذه الفواتير مرات متعددة بتعدد نسخ

¹ جميل عبد الباقي الصّغِير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات التأمين الممغنطة، ص 22.

الفواتير أو تعدد صورها، أو يقوم التاجر بالتحايل على القرار المسبق للبنك مُصدر البطاقة بعدم وجود موافقة على قيمة العملية التي تتجاوز حدًا معينًا، أو تقديم فواتير مثبت عليها أرقام بطاقات العملاء للبنك لتحصيلها، على الرغم من أن تلك البطاقات مُبْلَغَ بفقدانها بتاريخ سابق لعملية البيع.¹

3. **إساءة الاستخدام من قِبَل موظفي البنك مُصدر البطاقة:** وتقع هذه الصورة من خلال سوء استخدام بطاقات الوفاء الإلكتروني من قِبَل موظفي البنك مُصدر البطاقة، كأن يسمح الموظف باستصدار بطاقة للعميل بناء على مستندات مزورة، أو معلومات غير صحيحة، أو السماح بتجاوز حدود البطاقة في قبول الوفاء أو السحب، أو بموجب بطاقة منتهية الصلاحية تواطؤًا مع العميل، أو قبول فواتير بالشراء على البطاقة بالتجاوز للحد المسموح به، أو اعتماد فواتير شراء صدرت على بطاقات وهمية، أو مزورة، أو منتهية الصلاحية، أو تمَّ إلغاؤها تواطؤًا مع التاجر، أو تسريب بيانات البطاقة وأرقامها السريّة للغير، وذلك لتسهيل استخدامها بطريقة غير مشروعة.²

4. **إساءة استخدام بطاقات الدفع من قِبَل الغير:** يمثل استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة أو المزورة من قِبَل الغير الصورة الشائعة لمخاطر البطاقات، وكقاعدة يلتزم الحامل لأدوات الدفع الإلكتروني بموجب العقد الذي يربطه بالبنك المُصدر، بالمحافظة على البطاقة وكتمان رقمها السري حتى لا يصل إلى الغير، فإذا ما وقعت السرقة أو الفقد للبطاقة، سواء أكان ذلك بمفردها أم مع رقمها السري؛ فإنَّ الحامل ملزم بالتبليغ فور اكتشاف اختفاء البطاقة أو رقمها السري، حتى يستطيع البنك منع استعمال البطاقة. ومن هنا فإنَّ إساءة الاستخدام من قِبَل الغير قد يتم في صورة تزوير بطاقات الدفع، أو السحب عن طريق البطاقة المسروقة واستبدال ما بها من بيانات بوضع بيانات غير صحيحة، أو وضع توقعيات أو أختام مزورة، ومن ثمَّ استعمال البطاقة المزورة في القيام بعمليات الوفاء والسحب، ويتم التزوير في هذه الحالة بتصنيع بطاقة مماثلة للبطاقة الأصلية باستخدام تقنيات شبيهة بتلك المستخدمة في تصنيع البطاقة الأصلية كالشريط الممغنط، وآلات طباعة الشبكة الحريّة، وأحبار الطباعة، وآلات طباعة الحروف النافرة، وآلات تشفير البيانات على الشريط الممغنط، وآلات تغليف البطاقة. وقد يقع الاستعمال غير المشروع من قِبَل

¹ عليوة السيد، التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي، دار الأمين للنشر والتوزيع، 2002 م، ص 108

² نكري عبد الرزاق محمد خليفة، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، ص 96

الغير أيضًا في حالة النقود الإلكترونية؛ إذا تمكّن قراصنة النقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت من فك الشيفرة والاتصال بالشبكة؛ بحيث يتمكنون من استخدامها وإعادة تعبئتها... الخ.¹

5. إساءة استخدام أدوات الدفع الإلكترونية المرتبطة باستخدام الإنترنت في العمليات المصرفية

الإلكترونية: يمثل التلاعب أو الغش في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت أخطر المشكلات التي تواجه العمل المصرفي الإلكتروني، ومن ثمّ التجارة الإلكترونية، وهو ما يهدد الثقة لدى أطراف هذه المعاملات في النظام بصفة عامة، ما يوجب في الناحية المقابلة ضرورة صياغة نظام مُحكم وفعال لتأمين هذه الوسائل، سواء أكانت من الناحية الفنية أم القانونية، خاصة عند اللجوء في عملية الوفاء إلى استخدام نُظم الدفع الإلكترونية التي تعتمد شبكة الإنترنت، كالنقود الإلكترونية أو البطاقات الإلكترونية القائمة على تزويد العميل بالتقنيات اللازمة لاستخدامها عبر هذه الشبكة.²

ثانياً: كيفية تأمين المخاطر

تأمين المخاطر في البنوك الرقمية هو عملية شاملة تُعنى بتحديد، وتقييم، ومراقبة المخاطر التي قد تواجهها البنوك التي تعمل بشكل أساسي عبر الإنترنت. الهدف منها هو حماية البنك وعملائه من الخسائر المالية والتشغيلية، وضمان استمرارية الأعمال.

حيث تواجه البنوك التي تعتمد بشكل رئيس على العمل عبر الإنترنت مجموعة من المخاطر المتنوعة، ومن بين أبرز أنواع المخاطر الرئيسية:

1. أخطار الأمن السيبراني: هذه هي أخطر المخاطر التي تواجه البنوك الرقمية. وتشمل هجمات

القرصنة، والاحتيال الإلكتروني، وسرقة البيانات، وهجمات حجب الخدمة. ويتطلب تأمين هذه المخاطر استثمارًا كبيرًا في أنظمة الحماية، والتشفير، والمصادقة متعددة العوامل.

2. مخاطر الاحتيال: مع ازدياد المعاملات الرقمية، تزداد طرق الاحتيال، مثل: انتحال الهوية،

وعمليات التصيد، والاحتيال في الدفع. ولمواجهة هذه المخاطر تُستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لتحليل أنماط المعاملات واكتشاف السلوكيات المشبوهة.

¹ عبد الباسط أبو الوفا، سوق النقود الإلكترونية، دار الهاني للطباعة والنشر، 2003 م، ص 63

² عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، ص 129

3. **مخاطر الامتثال:** يجب على البنوك الرقمية الالتزام باللوائح والقوانين المحلية والدولية، مثل: قوانين مكافحة غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب. وعدم الالتزام بهذه القوانين قد يؤدي إلى غرامات باهظة وفقدان ثقة العملاء.

4. **مخاطر التشغيل:** هذه المخاطر تتعلق بفشل الأنظمة الداخلية، والأخطاء البشرية، أو انقطاع الخدمات التقنية. وتُدار هذه المخاطر عبر وضع خطط استمرارية الأعمال.

5. **مخاطر السمعة:** أي خلل في أمن البيانات أو فشل في تقديم الخدمة قد يؤدي إلى فقدان ثقة العملاء والإضرار بسمعة البنك. وتُعد الشفافية وسرعة الاستجابة في حالات الأزمات من أهم عوامل الحفاظ على السمعة.

ولمواجهة هذه المخاطر، تتبنى البنوك الرقمية إستراتيجيات التأمين المتعددة، مثل:

1. **التكنولوجيا المتقدمة:** استخدام تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي، والتعلم الآلي، و(البلوك تشين) لتعزيز الأمان والكشف عن الاحتيال.

2. **التحكم والرقابة:** وضع سياسات وإجراءات صارمة للمراقبة الداخلية، وتدقيق العمليات بشكل مستمر.

3. **التدريب والوعي:** تثقيف الموظفين والعملاء حول أحدث طرق الاحتيال وكيفية حماية أنفسهم.

4. **التعاون مع الجهات التنظيمية:** العمل عن كثب مع البنوك المركزية والسلطات المالية لضمان الامتثال للوائح.

ويتم الوفاء هنا على أساس عملية التحويل الإلكتروني من حساب بطاقة العميل في البنك المصدر للبطاقة إلى رصيد التاجر في البنك الذي يوجد فيه حسابه، من خلال شبكة تسوية إلكترونية للهيئات الدولية- كالفيزا كارد، والماستر كارد- في الوقت الذي تتولى فيه شبكات البنوك العالمية، وشركات الوساطة العالمية إجراء عمليات المقاصة بين الحسابات، وقيد الفوائد والعمولات حسب الاتفاقيات المنظمة، ويزيد من صعوبة المشكلة أنَّ الاعتداء على وسائل الدفع الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت، يقع من مجموعات من مرتادي الشبكة الذين يتمتعون غالبًا بمهارات عالية، يستطيعون بها التعدي على حسابات العملاء، والتقاط أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة بهم بعد اختراق شبكة مؤسسة الإصدار، واستخدام هذه الأرقام في الحصول على السلع التي يرغبونها على الرغم من خصم القيمة من

حساب العملاء الشرعيين لهذه البطاقة.¹ ويسمى هؤلاء بقرصنة الإنترنت الذين يسعون للهجوم على بطاقات الدفع الإلكترونية بفك شفرتها والوصول إلى أرقامها السريّة والاتصال بالشبكة؛ بحيث يتمكنون من استخدامها وإعادة تعبئتها، مع صعوبة تحديد شخصيتهم، وتتعدد أساليب هؤلاء في الوصول إلى بطاقات العملاء، سواء أكانت عن طريق الاختراق غير المشروعة لمنظومات الشبكات العالمية للاتصال، أم بإنشاء مواقع وهمية على غرار المواقع الأصلية وتحميل بياناتها كافة، من ثمّ إمكان استقبال الموقع الوهمي الخاص بالقرصنة لبيانات المعاملات المالية والمصرفية كافة التي يستقبلها الموقع الأصلي، ومنها بيانات البطاقة، أو تخليق أرقام البطاقات الائتمانية المملوكة للغير، اعتماداً على إجراء العديد من المعاملات الرياضية الإحصائية، وتوفيق الأرقام الحسابية للوصول في النهاية إلى الرقم الكودي السري ثمّ استعمال البطاقة عن طريق (شبكة الإنترنت)²

¹. أيمن عبد الحفيظ، إستراتيجية مكافحة جرائم الحاسب الآلي، ص 203

². نكري عبد الرزاق محمد خليفة، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، ص 99

المبحث الثاني

تحديات تحديد المسؤولية والقانون الواجب التطبيق

المطلب الأول

مشكلة كيفية تحديد المسؤولية

يتطلب تقييم الأداء أو معالجة الأخطاء - حيث تبرز مشكلة كيفية تحديد المسؤولية وهي جوهرية لضمان العدالة- تحسين العمليات وتحقيق المساءلة. ويرتبط ظهور مشكلة كيفية تحديد المسؤولية عن الأضرار التي تقع لأي من الأطراف في عقود التجارة الإلكترونية بخصوصية الآليات التي تستخدمها البنوك الإلكترونية في تسوية هذه المعاملات، كذلك بالبيئة الإلكترونية التي تمارس من خلالها أعمالها وهي شبكة الإنترنت وطابعها الفني المُعَدَّ كشبكة ذات طبيعة عالمية¹. تقوم فكرة المسؤولية بصفة عامة، على أساس القاعدة المدنية التي تلزم من تسبب في ضرر للغير بالتعويض: كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز². فإذا اقترنت بالمسؤولية المدنية مسؤولية جنائية فالقاعدة هي: حجية المسؤولية الجنائية على المسؤولية المدنية؛ بحيث يلتزم القاضي المدني بالحكم الذي يتوصل إليه القاضي الجنائي، وفي مجال العمل المصرفي الإلكتروني؛ فإنَّ هناك مسؤولية عقدية تترتب إذا حدث إخلال بالالتزامات التي يربتها العقد بين البنك والعميل، ومسؤولية تقصيرية تنشأ عن حدوث الاعتداء على البيانات الواردة على الإنترنت أو التلاعب أو الإلتلاف للبيانات المشفرة عبر اقتحام الشبكات والأجهزة والدخول على نظم المعلومات والاعتداء عليها من قبل الغير. على هذا فإنَّ المتسبب في إحداث الضرر الواقع إما أن يكون هو البنك أو العميل أو أي أحد من الغير عبر اقتحام³.

أولاً: مسؤولية البنك

يلتزم البنك لدى ممارسة الأعمال المصرفية الإلكترونية، بمجموعة من الواجبات والالتزامات التي يؤدي الإخلال بها إلى توافر أركان المسؤولية في حقه بتعويض الضرر الذي يكون قد أصاب أيًا من الأطراف الأخرى نتيجة لذلك، وتتمثل هذه الالتزامات في:

1. الالتزام بإستراتيجية معينة فيما يتعلّق بأسلوب إدارة المخاطر.

¹ أيمن عبد الحفيظ، إستراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 م

ط 1، ص 257

² قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م السوداني، المادة: 138

³ شريف محمد غنّام، محفظة النقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون دار نشر، ص 123

2. تدعيم نظم الرقابة الداخلية بشأن تلك المخاطر.
 3. تقديم نماذج عقود لتأدية مختلف الخدمات المصرفية التي تؤدي عبر شبكة الاتصال الإلكتروني.
 4. عقد اتفاقيات التشغيل في حالة وجود طرف آخر تؤدي من خلاله الخدمة، وتوضح علاقة البنك بذلك الطرف.
 5. التحقق من شخصية طالب الخدمة بأساليب قانونية ثابتة تضمن الحقوق المتبادلة.
 6. التشديد على حماية البيانات بمستوى من الحماية لا يعرضها للانتهاك من قبل الغير.
 7. استخدام تقنيات ومعايير فنية مؤمنة ومتفقة مع الضوابط المعترف بها عالمياً.
- فإذا ما وقع إخلال من البنك بأي من هذه الالتزامات، أو غيرها من الالتزامات الواردة في العقد الذي يربطه بالعميل، وبما يحقق الاستقرار في المعاملات، كان ذلك بمثابة خطأ عقدي يترتب الالتزام بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك؛ لذا فإنه كثيراً ما يحدث أن تضمن البنوك الإلكترونية في العقود التي تبرمها مع عملائها شروطاً في العقد تخفف من مسؤوليتها، كتحويل التزام معين من التزام بتحقيق نتيجة، إلى التزام ببذل عناية، أو أن يقصر البنك التزامه على مجرد تقديم أفضل خدمة ممكنة، أو النص على إعفاء البنك من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن سوء الاستعمال. وتشير تعليمات البنك المركزي السوداني إلى عدم تحمل البنك مسؤولية تعطل الخدمة لظروف خارجة عن إرادته، أو سوء استخدام الخدمة الناتج عن عدم الالتزام بإجراءات الحماية، أو الشروط والأحكام الواردة في العقد الذي أبرمه مع البنك بشأن العمليات المصرفية الإلكترونية.¹
- وقد تكون مسؤولية البنك تقصيرية إذا لم يكن هناك عقد يربطه بالعميل المضرور، كما لو توصل البنك لمعلومات عن حساب العميل أو الرقم السري لبطاقة الائتمان الخاصة به ثم قام بإفشاء هذه السرية. وقد تؤدي أفعال الاعتداء أو الإخلال بالالتزامات الصادرة من البنك إلى توافر المسؤولية الجنائية في حقه كما لو قام البنك بالتلاعب في بيانات العميل، أو سرقة المعلومات الخاصة به، أو تزوير مستندات واستخدامها ضد العميل إضراراً به.²

¹ محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقد الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية 2001 م، ط 1، ص 76. خليفة، ذكرى عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، ص 101

² هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 م،

ط 1، ص 127

يمكن القول: إنَّ البنك قد يضطر إلى كشف المعلومات الشخصية للعميل؛ وذلك في حالات متعددة وذلك كما في حالة الكشف لشخص ينوب عن العميل قانوناً، أو لجهات تقوم بوظائف أو مهمات أو تقدّم خدمات معينة للبنك، أو بعض المؤسسات المالية التي يرتبط بها العميل، أو يكون البنك ملزماً بإبداء أو تقديم هذه البيانات في حالة صدور حكم قضائي يلزم البنك بالكشف عن هوية العميل وتقديم معلومات أو بيانات متعلقة به، أو خاصة بأمر من المحكمة بإحضار شخص ما متهرب من الضرائب أو متهم بغسيل الأموال أو يقع تحت طائلة أي قوانين أخرى.

ثانياً: مسؤولية العميل

مثل ما على البنك من التزامات، هناك واجبات مقابلة تقع على عاتق العميل يتعيّن عليه القيام بها؛ وإلا رتبت مسؤولية تجاهه، ومن هذه الواجبات:

1. الالتزام بصحة المعلومات التي يقوم بإدخالها عبر الشبكات الإلكترونية، والتي يعتمد عليها البنك في إتمام معاملاته.
2. إعداد البيانات الخاصة بالمستفيد، بالإضافة أو التعديل عليها.
3. مراعاة إجراءات الحماية في التعامل عبر الشبكات الإلكترونية مع البنك.
4. إخطار البنك في حالة فقد أو سرقة الشيفرة؛ وذلك كي يقوم بإبطال هذا الجهاز.¹

ثالثاً: مسؤولية الغير

قد يقع الاستعمال غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية المتاحة عبر البنوك الإلكترونية من شخص من الغير دون وجه حق، والغير هنا هو كل شخص عدا أطراف التعامل في هذه الوسائل الإلكترونية، وهم: العميل، وموظف البنك، والمستفيد، فقد يستولى أحد من الغير على بطاقات الدفع، أو يقوم بسرقتها، أو تزويرها، أو تزوير بياناتها، أو استعمال هذه البطاقة المسروقة أو المزورة في القيام بعمليات تحويل أو دفع على هذه البطاقات. ويعدّ تزايد حالات الغش في استعمال بطاقات الدفع من قبل أطراف من الغير من أخطر المشكلات التي تواجه عمليات الوفاء الإلكتروني باستخدام هذه البطاقات ذات الأرقام السريّة المشفرة، وذلك بالنظر إلى تزايد المبالغ الإجمالية الناتجة عن حالات تزايد الاستعمال غير المشروع لها، خاصة فيما يتعلّق باستخدام هذه البطاقات على المستوى الدولي، وهو ما يمكن أن يثير الشك في كفاءة الأجهزة البنكيّة في توفير برامج الحماية لوسائل الدفع الإلكترونية في مواجهة مثل هذه الصور من التدخل غير المشروع، وهذه الإشكالات التي قد تقع من الغير تتطلّب مجموعة من وسائل

¹ بنك السودان، البنك المركزي السوداني، نشرة رقم 7 لسنة 2016 م

التأمين والحماية، تشمل الوسائل القانونية والفنية التي يمكن أن توفر محيطاً قانونياً وتقنياً من شأنه أن يبعث الثقة لدى المتعاملين في سوق التجارة الإلكترونية، وفي أدوات الدفع الإلكترونية المقبولة ووسائله؛ لتسوية هذا النوع من العمليات التجارية.¹

نجد فيما سبق أنه إذا تعذر تحديد المسؤولية ومعرفة المتسبب في حدوث الضرر، هل هو العميل حامل البطاقة، أم هو البنك مُصدر البطاقة، أم هو التاجر المستفيد؛ انعقدت مسؤولية البنك على أساس المسؤولية عن المخاطر وتحمل التبعة، ومن ثمّ توجد قرينة على مسؤولية البنك؛ لكنّها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق

إن المبدأ الأساسي في تنازع القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات العقدية هو الإسناد الموضوعي (أو التركيز الموضوعي)؛ هذا يعني أن العلاقة العقدية تُربط وتُسند إلى النظام القانوني الأنسب في دولة معينة. جغرافيةً محددة، ومن ثمّ الوصول إلى القانون الواجب التطبيق والذي ينتمي إلى هذا الإقليم التابع لدولة معينة، وذلك من واقع ارتباط موضوع النزاع في هذا الإقليم أو تلك الدولة.²

إلاّ إنّ التحدي القانوني الذي يواجهه مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على المعاملات المصرفية الإلكترونية، يبدو من واقع هذا المنهج الذي يحكم مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص، لا ينسجم مع طبيعة المعاملات المصرفية الإلكترونية أو البيئة التي تؤدي من خلالها هذه المعاملات بصفة خاصة أو عمليات التجارة الإلكترونية بصفة عامة، وهي شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) سواء أكان فيما يتعلّق بمرحلة إبرام العقد أم ترتيبه لآثاره أم انقضائه، ففي ظل ممارسة المعاملات المصرفية عبر الإنترنت، إنهار الأساس الذي كان يحكم منهج التنازع، وذلك للطبيعة غير المادية للإنترنت كنشاط غير موجود في العالم المادي، وبالتالي عدم وجود نماذج قانونية أو

¹ سامي عبد الباقي أبو صالح، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية القاهرة

2003 م، ط 1، ص 92

² جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة،

1999 م، ط 1، ص 70

تنظيمية ملائمة له، وعدم إمكان حصره في إقليم دولة معيّنة، ومن ثمّ انهيار فكرة الحدود نظراً لهذه الطبيعة ذات التأثير العالمي العابر للحدود للمعاملات المصرفية الإلكترونية.¹

على الرغم من أنّ بعض المعاملات المصرفية التقليدية قد تتسم بهذه الصفة، إلاّ إنّ هذه الأخيرة نادراً ما تثير أنواعاً من الجدل القانوني الموجود في عالم المعاملات المصرفية الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت، هذه الطبيعة العالمية غير المحدودة للمعاملات المصرفية المتصلة بشبكة الإنترنت تُوجد نوعين من الصعوبات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق هما:

تطبيق القانون المحلي الوطني، الذي يمكن أن تشير إليه قاعدة الإسناد على هذه المعاملات، والذي يفترض تحديد الموقع الجغرافي لأي من طرفي المعاملة، والذي يختلف من بلد لآخر، وسيصبح عديم الجدوى بالنظر إلى صعوبة أو استحالة تحديده وتنفيذه. وتعدد وتشابك القوانين والأنظمة التي يمكن أن تطبق في هذه الحالة على هذه المعاملات، كذلك السلطات القضائية والمحاكم التي ينعقد لها الاختصاص، والنتائج عن اتصال الإنترنت بجميع هذه الأنظمة القانونية في وقت واحد، يمكن أن يؤدي إلى خلق علاقة بين العقود المصرفية الإلكترونية التي تبرم عبر هذه الشبكة مع هذه النظم كافة، الأمر الذي يمكن أن يقود الى موقفين:

الموقف الاول: مواقف يكون فيها النشاط أو العقد المنظم هو الفاعل، ومن ثمّ إلى تنظيم متعدد متناقض من عقد لآخر.

الموقف الثاني: لا يقود إلى أي تنظيم.

ولمواجهة هذه الصعوبات آنفة الذكر فيما يتعلّق بتحديد القانون الواجب التطبيق على المعاملات الإلكترونية التي تتم بين البنوك الإلكترونية وعملائها، يرى الفقه أنّه يجب على النظام القانوني أن يطور مفاهيم قانونية جديدة، وأن يعمل على صياغة آليات لمواجهة المنازعات العابرة للحدود فيما يتعلّق بإبرام عمليات التجارة الإلكترونية وتسويتها، وبما يتلاءم مع مقتضيات الإلكترونية في التعامل، وهو ما يمكن أن يتم من خلال اللجوء إلى الحلول الآتية:

1. صياغة قواعد موضوعية ذات طبيعة عالمية، أو تطوير مفاهيم قانونية جديدة، بغرض تنظيم المعاملات المصرفية الإلكترونية.

2. الرجوع للعقود المبرمة بين البنوك الإلكترونية وعملائها عبر شبكة الإنترنت، فيما يتعلّق بالقواعد التي تحكم المنازعات الناشئة عن المعاملات المصرفية الإلكترونية.

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 م، ط 1، ص 35

3. اللجوء إلى قانون العقد أو القواعد الموضوعية الدولية التي تمت صياغتها من خلال التنظيمات والاتفاقيات الدولية.¹

تبين مما سبق أنه يتوجب العمل على توحيد القوانين الوطنية المتعلقة بتنظيم عمليات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود على المستوى الدولي، فإن لم يكن من حيث الصياغة؛ فليكن ذلك بتبني اتجاهات متطابقة في حل هذه المنازعات، مع ترك القضية الخاصة للظروف المناسبة لتطبيق القضاء لها، والذي قد يختلف من بلد إلى آخر.

¹. عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 م، ط 3

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. التوقيع الإلكتروني يناظر التوقيع الخطي من حيث الوظيفة والهدف، واكتساب الحجية، وأنه يفي بالغرض المقصود من التوقيع الخطي، ويكسب المستند الحجية ذاتها في الإثبات.
2. تقليل حدة التخوف من قبل الجمهور في التعامل معها، على وجه الخصوص ما يتعلق بوسائل الدفع الإلكترونية التي تتيحها البنوك، وتهديد أمن المعلومات.
3. إذا تعذر تحديد المسؤولية، ومعرفة المتسبب في حدوث الضرر، انعقدت مسؤولية البنك على أساس المسؤولية عن المخاطر وتحمل التبعة، ومن ثم توجد قرينة على مسؤولية البنك، لكنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.
4. القانون الواجب التطبيق في القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص، لا ينسجم مع طبيعة المعاملات المصرفية الإلكترونية أو البيئة التي تؤدي من خلالها هذه المعاملات.

ثانياً: التوصيات

1. تدريب الكوادر البشرية على إدارة العمليات المصرفية الإلكترونية والتعامل مع النظم الحديثة.
2. وضع إطار تشريعي وتنظيمي يتلاءم مع طبيعة البيئة التي تؤدي فيها البنوك الإلكترونية خدماتها، مثل المملكة العربية السعودية؛ حيث أطلقت مؤسسة النقد العربي السعودي إطاراً تنظيمياً خاصاً بالبنوك الرقمية (البنك السعودي الرقمي)
3. تنظيم الجوانب القانونية والتقنية في مجال المصارف الإلكترونية، وتوحيد المفاهيم في الدول.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب الفقهية

1. محمد أبو زيد، تحديث قانون الإثبات مكانة المحررات الإلكترونية بين أدلة الإثبات، 2002م.
2. سامي عبد الباقي أبو صالح، الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 م، ط 1.
3. عبد الباسط أبو الوفا، سوق النقود الإلكترونية، دار الهاني للطباعة والنشر، 2003 م.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدّمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر العربي، 2003م.
5. خليفة ذكرى عبد الرازق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 م، ط 1
6. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 م، ط 1.
7. عليوة السيد، التجارة الإلكترونية ومهارات التسويق العلمي، دار الأمين للنشر والتوزيع 2002م .
8. محمد أبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001 م، ط 1.
9. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، الإثبات مناطه وضوابطه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.
10. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار. النهضة العربية، القاهرة، 1999 م، ط 1.
11. أيمن عبد الحفيظ، إستراتيجية مكافحة جرائم استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 م، ط 1.
12. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 م، ط 3.
13. شريف محمد غنّام، محفظة النقود الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون دار نشر.
14. فهمي، خالد مصطفى، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 م، ط 1.
15. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 م، ط 1.

16. عبد الراضي محمود كيلاني، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 م، ط 1.
17. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 م، ط 1.
18. النمر، أبو العلا علي أبو العلا، المشكلات العملية والقانونية في التجارة الإلكترونية، القاهرة، 2004 م.

ثانيًا: المجالات والدوريات القانونية

1. بنك السودان - البنك المركزي السوداني، نشرة رقم 7، لسنة 2016 م
2. أحمد المصطفى محمد صالح، قواعد الإثبات بالأدلة الكتابية، مجلة العدل، العدد 55 - أغسطس 2019 م.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

1. فارون محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002 م،

رابعًا: القوانين والاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005م.
2. قانون الإثبات لسنة 1994 م السوداني.
3. قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م السوداني.
4. قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 م السوداني.



This work is licensed under a

[Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

[International license.](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)